قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق مدفوعات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على إتفـــاق المدفوعات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق مدفوعات

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، تحدوهما الرغبة فى توثيق وتنمية التعاون الودى وتنظيم المدفوعات بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

تتم المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى جمهورية مصر العربية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية بالجنيهات الاسترلينية الحسابية وفقا لشروط هذا الاتفاق وطبقا للقوانين ولوائح الرقابة على النقد المعمول بها فى البلدين .

(مادة ٢)

تعتبر المدفوعات المحددة فى المرفق رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق مدفوعات جارية .

ويعتبر المرفق المذكور بكل جزء لايتجزأ من هذا الاتفاق .

ومع ذلك فإن نصوص هذا الاتفاق لا تطبق على سداد رسوم قناة السويس التى تؤدى خارج الحسابات المذكورة فى المادة (٣) بعملات قابلة للتحويل طبقا للوائح الرقابة على النقد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

(مادة ٣)

تنفيذا لهذا الاتفاق :

ـــ يفتح البنك المركزى المصرى بالقاهرة ، بصفته نائبا عن حكومة جمهورية مصر العربية حسابا باسم بنك " دويتش أو بنهاندلزأكتين جزلشافت " ببرلين يسمى " حساب المقاصة لجمهورية ألمانيا الديمقراطية " .

ـــ ويفتح بنك " دويتش أو بنهاندلزأكتين جزلشافت " ببرلين بصفته نائبا عن حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية حسابا باسم البنك المركزى المصرى بالقاهرة يسمى " حساب المقاصة لجمهورية مصر العربية " .

يمسك كلا الحسابين بالجنيهات الاسترلينية الحسابية ولايحتسب عليهما فوائد وعمولات ومصروفات .

(مادة ٤)

تحرر بالجنيهات الاسترلينية الحسابية جميع العقود والفواتير والمستندات الأخرى المتعلقة بالمدفوعات الجارية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية التى تتم عن طريق الحسابات المذكورة فى المادة (٣) من هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

بالنظر إلى ضمان استمرار المدفوعات عن طريق الحسابات المذكورة فى المادة (٣) ، يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر تبادليا حدا للمديونية لايحمل فائدة ويتم تحديد مقداره بحوالى ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمة حجم التجارة المتفق عليه بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية فى بروتوكولات التجارة السنوية المتعلقة باتفاق التجارة الموقع فى ١٩ أكتوبر ١٩٧٥

ويعتبر مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه استرلينى (ثلاثة ملايين جنيه استرلينى حسابى) كحد أدنى لحد المديونية

ويتم الاتفاق على تحديد مقدار حد المديونية الذى يسرى خلال سنة ميلادية معينة فى بروتوكول التجارة الخاص بتلك السنة . وإذا أبرم بروتوكول تجارة بعد أول يناير من سنة معينة فيسرى حد المديونية المتفق عليه فى بروتوكول التجارة السابق إلى أن يتم توقيع هذا البروتوكول التجارى.

وفى حالة تجاوز أرصدة الحسابات المذكورة فى المادة (٣) لحد المديونية فإن الأطراف المتعاقدة تدخل فورا فى مباحثات بهدف تخفيض الرصيد إلى مقدار حد المديونية خلال مدة ستة أشهر وذلك بتوريد بضائع أو بإجراء تحويلات من حسابات مقاصة أخرى بمقتضى المادة (٦) . ويدفع الطرف المدين التجاوز عن حد المديونية الذى لازال باقيا بعد ذلك فى خلال مدة ٣٠ يوما بالجنيهات الاسترلينية أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

(مادة ٦)

يجوز بعد موافقة سابقة من السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين أن يتم تحويلات من وإلى الحسابات المفتوحة بمقتضى المادة (٣) لهذا الاتفاق من وإلى حسابات مفتوحة بمقتضى أى اتفاق مدفوعات بين أى من الطرفين المتعاقدين وبلد ثالث .

(مادة ٧)

فى حالة حدوث أى تغيير فى سعر تعادل الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب الذى يبلغ فى الوقت الحاضر .

الجنيه الاسترلينى = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الخالص .

فإنه تبعا لذلك تعدل الحسابات المشار إليها فى المادة (٣) ويعدل كذلك حد المديونية المتفق عليه طبقا للمادة (٥) من هذا الاتفاق فى تاريخ التغيير بحيث تظل قيمة الأرصدة بالنسبة للذهب دون تغيير .

(مادة ٨)

ينتهى العمل باتفاق المدفوعات طويل الأجل المبرم فى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية فى تاريخ بدء العمل بالاتفاق الحالى، وتحول أرصدة الحسابات القائمة طبقا للمادة (٣) من الاتفاق المبرم فى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٠ إلى الحسابات المشار إليها فى المادة (٣) من هذا الاتفاق .

وتتم المدفوعات الخاصة بالعقود المبرمة قبل العمل بالاتفاق الحالى بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فى جمهورية مصر العربية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية بالجنيهات الاسترلينية الحسابية عن طريق الحسابات المبينة بالمادة (٣) من هذا الاتفاق .

(مادة ٩)

فى حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق وفى حالة عدم توقيع اتفاق مدفوعات جديدة يتم تسوية أى رصيد قائم فى الحسابات المشار إليها فى المادة (٣) بتوريد بضائع وإجراء مدفوعات جارية وفقا لأحكام هذا الاتفاق . وإذا ظل رصيد قائم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق ، يجتمع الطرفان الموافقة على تسوية رصيد الحسابين وكذلك الأجزاء غير المستكملة من العقود القائمة .

(مادة ١٠)

يتفق البنك المركزى المصرى بالقاهرة و بنك دويتش أو بنها ندلزا كتين جزلشافت " ببرلين " على الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١١)

يتم اجراء التعديلات والإضافات لهذا الاتفاق كتابة وتتطلب موافقة كل من الطرفين المتعاقدين عليها .

(مادة ١٢)

يبدأ العمل بهذا الاتفاق فى أول يناير ١٩٧٦ إلى أن تتم الموافقة أو التصديق عليه وفقا للإجراءات المتبعة فى كل من البلدين والتى تعلن بتبادل وثائق التصديق ، ويسرى حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ . ومع ذلك فانه إذا لم يتم تبادل الوثائق آنفة الذكر حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ، فان أحكام هذا الاتفاق تطبق بصفة مؤقتة اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦

(مادة ١٣)

يجدد هـذا الاتفاق تلقائيا لفترات سنوية ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف الآخر بعزمه على انهائه وذلك قبل ٩٠ يوما من تاريخ انتهاء سريانه .

أعد ووقع فى القاهرة فى ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الديمقراطية

مرفق رقم (١)

ملحق باتفاق المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية المؤرخ ١٩ أكتوبر ١٩٧٥

قائمة المدفوعات الجارية :

١ ـــ مدفوعات مقابل توريد بضائع بمقتضى اتفاق التجارة المعمول به بين البلدين والمصروفات المتعلقة بها .

٢ ـــ مدفوعات المصروفات الطارئة المتعلقة بتوريد البضائع مثل :

(ا) النولون .

(ب) رسوم الموانى .

(ج) التأمين .

(د) عمولات الوكلاء .

(هـ) مصروفات نقل البضائع العابرة .

٣ ـــ مدفوعات مقابل تكاليف إصلاحات السفن ونفقات تموين السفن العادى بالبضائع ذات المنشأ المحلى والبضائع المستوردة المسموح بها بمقتضى اللوائح السارية .

٤ ـــ مدفوعات مقابل تكاليف الإنشاء وأعمال دراسة تنفيذ المشروعات والإصلاحات وتصنيع البضائع .

٥ ـــ مدفوعات مقابل الخدمات الفنية والتجارية لطائرات البلدين ، متضمنة رسوم الهبوط والإقلاع وكذلك تكاليف تموين الطائرات المسموح بها بمقتضى اللوائح السارية .

٦ ـــ المدفوعات الغير تجارية مثل :

(ا) نفقات التمثيل الحكومى وغيره والمعاهد والوفود

(ب) التسويات الدورية بين مصالح البريد والتلغراف والتليفون .

(ج) أقساط التأمين وإعادة التأمين والمطالبات المتعلقة بها .

(د) نفقات السفر .

(هـ) التكاليف المتعلقة بالأسواق والمعارض ووسائل النشر الأخرى .

(و) مدفوعات ناتجة عن التعاون العلمى والفنى وتدريب المواطنين ووفود الخبراء .

(ز) المصروفات المتعلقة بالنشاط الاجتماعى مثل المناسبات الرياضية والعروض الفنية والعروض الأخرى .

(ح) المدفوعات المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق التأليف والحقوق المماثلة وكذلك رسوم المناقصات .

(ط) المصروفات القانونية والضرائب والغرامات والمصروفات الأخرى المتعلقة بها

(ى) الإيرادات التى تؤول لرعايا أى من البلدين فى بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(ك) مدخرات المواطنين الذين يغادرون نهائيا بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(ل) المدفوعات التى تسوى عن طريق اتفاق المدفوعات المعمول به وفقا لنصوص اتفاقات خاصة بين البلدين الحكومتين .

(م) مدفوعات تسوية المطالبات بين المواطنين لكل من البلدين على أساس القانون المدنى طالما كانت هـذه المطالبات قابلة للتحويل .

(ن) المدفوعات الأخرى التى قد يتفق عليها بين السلطات المختصة فى البلدين .

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق مدفوعات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٦ ؛

قـرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق مدفوعات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٧/٧/١٩٧٦ م

(صدر فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٦ هـ ٢ أغسطس سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى